مُهدَرو الدم يوم فتح مكة

د. عبير حسين مقبل الطويهر
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد
قسم العلوم الاجتماعية– كلية الآداب
جامعة طيبة – المملكة العربية السعودية
Dr.abeer11223344@gmail.com

المستخلص

تتناول هذه الدراسة الأشخاص الذين أهدر الرسول ﷺ دمهم عند فتح مكة، وقد عُني البحث بتتبُّع الجرائم العظمى التي ارتكبها هؤلاء؛ مما جعل الرسول ﷺ يُهدر دمهم، في حين أنه عَفَا عن أهل مكة، فمنهم من ارتدّ عن الإسلام، وعاد إلى الوثنية، ومنهم من قتل مسلمًا، ومنهم من آذى الرسول ﷺ وحاول القضاء على الإسلام.

وتطرّق البحث إلى مصير هؤلاء المجرمين، ومن قُتل منهم، ومن الذي أعلن توبته وعفا عنه الرسول ﷺ.

الكلمات المفتاحية: الرسول، مكة المكرمة، جرائم.

The people who were sentenced to be killed on the Day of the Conquest of Mecca

by
Dr. Abeer Hussein Moqbel Al-Tuwaiher
Department of Social Sciences - College of Arts and Humanities
Taibah University

Abstract

This study dealt with the people whom the Messenger of Allah (Peace Be Upon Him) ordered to kill on the day of conquest of Mecca. This research has focused on examining the major crimes committed by these people, which made the Messenger of Allah (Peace Be Upon Him) ordered that they should be killed although he pardoned the people of Mecca, that because some of them apostatized from Islam and returned to paganism, some of them killed a Muslim and some of them had harmed the Messenger of Allah (Peace Be Upon Him) and tried to eliminate Islam.

This research also addressed the fate of these criminals and who among them was killed and who announced his/her repentance and the Messenger pardoned him/her.

Keywords: The prophet, meccca, criminal

المقدمة

إنَّ الحمد لله؛نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ الله ﷻ أنعم على هذه الأُمّة المحمدية؛ بأن جعلها خير أُمَّةٍ أُخرجت للناس؛ فهي أُمّةٌ وسطٌ–لا إفراطٌ، ولا تفريطٌ–، تُعاقب المسيء المذنب على جرائمه؛ولكنه حين يتوب تصفح عنه، فالإسلام –كما قال رسولنا الكريم ﷺ–: "يَجُبُّ ما كانَ قَبْلَهُ".

ويتبيّن لنا ذلك من خلال موقف الرسول ﷺ من قريشٍ حين فتح مكة عام ٨هـ/٦٢٩م، فقد عفا عنهم رغم أنَّهم ناصَبُوه العداء زهاءَ إحدى وعشرين عامًا، وتظلُّ عبارته الشهيرة: "اذْهَبُوا فأنتمُ الطُّلَقاء" تتبادر إلى أذهاننا عند الحديث عن فتح مكة،إلا أنَّه ﷺ في الوقت ذاته أهدر دم ذوي الجرائم الذين اعتدوا على الإسلام والمسلمين؛إمَّا بالقتل أو الرِّدَّة أو غير ذلك،فقد اقترفوا جرائم اعتدوا بها على حدود الله، وعلى حرمات المعصومين من الناس، وأمر ﷺبقتلهم –ولو تعلّقوا بأستار الكعبة–، ولعل هذه العبارة الأخيرة تُبيِّن لنا حرصه على قتل هؤلاء.

مشكلة البحث:

تجيب الدِّراسة عن الأسئلة الآتية:

- من هم الذين أهدر الرسول ﷺدماءهم؟
- لماذا أهدر دم هؤلاء تحديدًا بينما عفا عن أهل مكة؟
- ما هو الجُرم الذي اقترفه هؤلاء ليُهدر الرسول ﷺ دمهم ولو تعلّقوا بأستار الكعبة؟
- كم عدد من أهدر دمهم يوم الفتح؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث –من خلال هذا البحث– إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- الكشف عن أسباب إهدار دم من أهدر الرسول ﷺدمهم يوم الفتح.
- بيان جرائم من أهدر دمهم يوم فتح مكة.
- توضيح عدد من أهدر دمهم يوم فتح مكة، ومن أهدر دمهم قبل ذلك.
- بيان مصير من أهدر دمهم يوم الفتح.

– بيان أن هناك جرائم لا تُغتفر، ولا يمكن التسامح فيها؛ فلابدِّ من القصاص من مرتكبيها، فالرسول ﷺ كان حريصًا على أن لا يُراق دمٌ في مكة المكرمة، ويتضح من خلال استدعاء أبي سفيان قبل دخول مكة، وحرص الرسول على دعوته للإسلام،

وتحذيره من ضخامة جيش المسلمين؛ ليُحذِّر قريش ليدخلوا في الإسلام؛ لكن هناك جرائم لم يسامح الرسول مرتكبيها، فقد أهدر الرسول ﷺ دم بضعة أشخاص موجودين في مكة، بل طلب أن يُقتلوا وهم في الحرم،بل قال:"...ولو تعلّقوا بأستار الكعبة".

الدِّراسات السَّابقة:

هناك دراساتٌ عديدة عن فتح مكة؛لكنّي لم أقف على دراسة سابقة متعلقة بموضوع من أُهْدِرَ دمهم يوم الفتح.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة المنهج التاريخي الوصفي.

خطة البحث:

اشتمل البحث على:(مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث).

المقدمة:تضمَّن تبيان مشكلة البحث،وأهداف البحث،والدِّراسات السَّابقة،ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: فتح مكة.

المبحث الأول: مفهوم إهدار الدم.

المبحث الثاني: عدد من أُهْدِرَ دمُهم يوم فتح مكة.

المبحث الثالث: من أُهْدِرَ دمُهم يوم فتح مكة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

كان فتح مكة في شهر رمضان من العام الثامن للهجرة[١]، وقد كان سبب هذه الغزوة هو نقض قريشٍ لعهدها مع الرسول ﷺحين أعانت حليفتها "بنيبكرٍ" على "خُزاعة" حليفة المسلمين،وبفعلها هذا تكون قد أخلّت ببنود "صلح الحديبية"، فقَدِمَ عمرو بن سالم الخزاعي[٢]على الرسول ﷺيستنصره،[٣]وأنشده:

يـــــارَبِّ إنِّـــــي ناشـــــدٌ محمَّـــــدَا حِلْـــــفَ أبيـــــهِ وأَبِينَـــــا الأَتْلَـــــدَا

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٢١هـ، ج٢، ص١٢٤.

(٢) عمرو بن سالم: هو عمرو بن سالم بن حصين الخزاعي، كان أحد من يحمل ألوية خزاعة يوم فتح مكة. (ابن حجر: الإصابة، ج٧، ص٣٧٩)

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري، ط٣، دار الكتاب العربي،بيروت ١٤١٠هـ ،ج٤، ٣٠-٣١؛ ابن كثير: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٦هـ، ج٣، ص٥٢٦-٥٢٧.

إنّ قريشًـــــا أَخْلَفَتَـــــكَ الموعِـــــدَا ونَقَضُـــــوا مِيثَاقَـــــكَ المؤكّـــــدَا

وزَعَمُـــوا أنْ لســـتَ تَـــدْعُو أَحَـــدَا وهُـــــمْ أَذَلُّ وأَقَـــــلُّ عـــــددًا

قَـــدْ جَعَلُـــوا لـــي بِكـــدّاءَ رَصَـــدَا فـــادْعُ عبـــادَ اللهِ يَـــأْتُوا مَـــدَدَا

فِـــيهِمْ رســـولُ اللهِ قَـــدْ تجـــرّدَا أبـــيضَ مثلَالبَـــدْرِ يَنْمُـــو صَـــعَدَا

إنْ سِـــيمَ خَسْـــفًا وَجْهُـــهُ تَرَبّـــدَا فـــي فَيْلَـــقٍ كـــالبحرِ يَجْـــرِي مُزْبِـــدَا

قَـــدْ قَتَلُونَـــا بالصّـــعِيدِ هُجّـــدَا نَتْلُـــو القـــرآنَ رُكّعًـــا وسُـــجّدَا

ووالـــدًا كُنّـــا وكُنْـــتَ الوَلَـــدَا ثَمّـــتَ أَسْـــلَمْنَا ولـــم نَنْـــزِعْ يَـــدَا

فانْصُرْ–رسولَ الله– نصرًا أَبَدَا(٤)

فقال رسول الله ﷺ: "لا نَصَرَنِي اللهُ إنْ لم أَنْصُرْ بَنِي كعب"(٥)، وأخذ رسول الله ﷺ يُعِدُّ العُدّة لغزو مكة،ورفضَ تجديدَ الصلح لمـــا قدم أبو سفيان المدينة، وكان يقول: "اللهمّ خُذْ على أسماعِهم وأبصارِهم فلا يَرَوْنَا إلّا بغتةً، ولا يَسمعونَ بِنَا إلّا فجأةً"(٦)، فكان موقف الصحابي حاطب بن أبي بلتعة حين حذّر قريشًا من أنَّ الرسول ﷺ يريد غزوهم.(٧).

خرج الرسولﷺ في عشرة آلاف مقاتلٍ من المهاجرين والأنصار وغيرهم من القبائل التي دخلت في الإسلام، وقد كان الرسول ﷺ حريصًا كلّ الحرصِ على أن لا تُراق قطرةُ دمٍّ واحدة في مكة المكرمة،ويتضح ذلك من موقف أبي سفيان ودعوته للدخول في الإسلام،والحرص على معرفته لضخامة الجيش الإسلامي؛ حتى يخرجَ فيحذّر قريشًا؛ليطلبوا الأمان من رسول الله ﷺ الذي عفا عنهم رغم محاربتهم للرسولﷺ أكثر من عشرين عامًا(٨).

(٤) ابن عبدالبر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٣،ص١١٧٥-١١٧٦.

(٥) ابن عبدالبر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٣، ص١١٧٦.

(٦) موسى بن عقبة: المغازي، تحقيق: محمد باقشيش،جامعة ابن زهر، المغرب ١٩٩٤م ، ص٢٧٠.

(٧) البخاري: الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ١٤٠٧هـ، ج٤، ص ٧٢.

(٨) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٢، ص١٢٥-١٢٦.

المبحث الأول

مفهوم إهدار الدم

يحفظ الإسلام النفس البشرية من الهلاك، ويحافظ عليها، ويصونها؛ لذلك شرع العقاب على الجرائم العظمى كالقتل،والرِّدّة، والزِّنا.قال تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[٩].

والمسلم أعظم من الدنيا كلها؛ فلا يُهدَر دمه إلا إن كان قد اقترف جريمةً عظمى، قال الرسول ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنيا أَهْوَنُ على اللهِ مِنْ قتلِ رجلٍ مسلمٍ»[١٠].

"إهدار الدّم" لغةً:

وعرَّف ابن منظور"إهدار الدّم"، فذكر أنَّه الإبطال، وإباحة الدّم[١١].

أمَّا في "المعجم الوسيط"فعُرِّف بأنَّ أهدر الشيء،أي:أبطله، ويقال: أهدر دمه؛ أباحه،وأسقط القصاص فيه والدِّيَة[١٢].

وقال ابن دريد: " ذهبَ دَمُهُ هدرًا، إذا لم يُطلَب بثأره". وقال أيضًا: "وهَدَرَ دَمُهُ فهو يَهْدِرُ هُدورًا، وأَهْدَرَهُ السلطانُ: إذا لم يأخذ بقصاصه"[١٣].

وفي التاج: "الهَدَرُ: ما يبطلُ من دمٍ وغيره، يقال: هَدَرَ يَهْدِرُ، وأَهْدَرَهُ السلطان: أباحه وأبطله. ودماؤهم هَدَرٌ بينهم، أي: مُهْدَرَةٌ مباحةٌ"[١٤].

أمَّا **تعريف** "**إهدار الدّم**"**في الاصطلاح** فهو: الإباحة، ويقع على نفس الشخص أو على طرفه أو على ماله[١٥].

والمهدَرون ثلاثة أصناف:

---

[٩] سورة النساء: الآية ٩٣.

[١٠] الترمذي: السنن، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت)،ج٤، ص١٦.

[١١] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت (د.ت)، ج٥ ، ص٢٥٧.

[١٢] إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (د.ت)،ج٢، ص٩٧٦.

[١٣] ابن دريد: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧م، ج٢، ص٦٤٢.

[١٤] الزبيدي: تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ت)، ج١٤،ص ٤١١.

[١٥] خالد مفرح: أحكام وضوابط إهدار الدم في الفقه الإسلامي،رسالة دكتوراه،جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان ٢٠١٧م،ص١٧.

أولًا: الكافر الحربيّ الذي لم يدخل في الإسلام، ولم يرتبط مع المسلمين بعقد أمان.

ثانيًا:مُهْدَرُ الدّم لزوال عصمته بعد وجودها،وهما:المرتدُّ،وناقض الأمان.

ثالثًا: مُهْدَرُ الدّم مع بقاء سبب عصمته من الإسلام أو الأمان؛لارتكابه جريمة من الجرائم الموجبة لقتله(١٦).

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله وأَنِّي رسول الله إلّا بإحدى ثلاثٍ: الثّيّب الزّاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(١٧).

وبناءً على حديث الرسول ﷺ؛ فمن أهدر دمهم ثلاثة: أولًا:الزّاني الثّيّب، وقد أجمع المسلمون على أنَّ حَدَّه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبيُّﷺ ماعزًا والغامدية(١٨).

وقاتل النفس بغير حق؛يُقتل بالإجماع، قال تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾(١٩).

وأمَّا التارك لدينه المفارق للجماعة،فالمراد به من ترك الإسلام وارتدّ عنه، وفارق جماعة المسلمين.وقوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة»،يدل على أنَّه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يُقتل؛ لأنَّه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه إلى الإسلام(٢٠).

(١٦) خالد مفرح: أحكام وضوابط إهدار الدم،ص٢٦.
(١٧) أحمد بن حنبل: المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة (د.ت)، ج١، ص ٣٨٢.
(١٨) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٨هـ، ص١٢٤.
(١٩) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٢٠) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ص١٢٦.

المبحث الثاني
عددُ مَن أُهدر دمهم يوم فتح مكة

أمر الرسول ﷺبعد دخوله مكة يوم الفتح ألّا يقاتل المسلمون إلا مَن قاتلهم، كما أهدر دم عدة أشخاصٍ وأمر بقتلهم –ولو تعلّقوا بأستار الكعبة–، قد ذكر هؤلاء النّفَرَ المحدِّثون وأهل السِّيَر،واختلفوا في عدد هؤلاء وفي أسباب إهدار الرسولﷺ دمهم دون غيرهم من الناس.قال ابن إسحاق: "وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أُمرائه من المسلمين، حين أمرهم أن يدخلوا مكة، أن لا يقاتلوا إلا مَن قاتلهم، إلّا أنَّه قد عهد في نفرٍ سمَّاهم أَمَرَ بقتلِهم –وإنْ وُجِدُوا تحت أستار الكعبة–"(٢١).

أما عدد من أهدر دمه فقد ذكر ابن عبدالبرّ أنَّهم خمسة رجالٍ وثلاث نساء سمّاهم، وهم: عبدالعُزّى بن خطل، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، والحويرث بن نقيذ، ومقيس بن صبابة. أمَّا النساء فهما جاريتان لعبدالله بن خطل فرّتنا،وأخرى لم يُسمِّها، و"سارة" مولاة لبعض بني عبدالمطلب(٢٢).

وأيّده ابن حجر فيما جمع من أسماء من أهدر دمهم من مفرّقات الأخبار،فذكر أنَّهم خمسة رجالٍ وثلاث نسوة،وهم:عبدالعزّى بن خطل،وعبدالله بن سعد بن أبي سرح،وعكرمة ابن أبي جهل،والحويرث بن نقيذ،ومقيس بن صبابة. أمَّاالنسوة فهماجاريتان لابن خطل و"سارة" مولاة بني عبدالمطلب(٢٣).

وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري أنَّهم أربعة نفرٍ وامرأتان،وهم: عبدالله بن سعد بن أبي سرح،والحويرث بن نقيذ،وابن خطل،ومقيس بن صبابة،وقينتا ابن خطل(٢٤).

وذكر ابن كثير روايةً عن البيهقي عن أنس بن مالك أنَّ من لم يؤمِّنهم النّاسُ يوم فتح مكة أربعة:ثلاثةرجالٍ،وامرأةواحدة،وهم:عبدالعزّى بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح،وأم سارة(٢٥).

---

(٢١) ابن هشام: السيرة النبوية،ج٤، ص٥١.
(٢٢) ابن عبدالبر: الدرر في اختصار المغازي والسير،تحقيق: شوقي ضيف،وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة ١٤١٥هـ، ص٢٣٢.
(٢٣) ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ،ج٨، ص١١.
(٢٤) موسى بن عقبة: المغازي، ص٢٧٤.
(٢٥) ابن كثير: السيرة النبوية، ج٣، ص٥٦٦.

وفي حديث سعيد بن يربوع الذي ذكره ابن حجر أنَّهم أربعة،وهم: الحويرث بن نقيذ،وهلال بن خطل،ومقيس بن صبابة،وعبدالله بن أبي سرح[٢٦].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص أنَّهم أربعة نفر،وامرأتان،هم: عبدالله بن خطل،وعكرمة بن أبي جهل،ومقيس بن صبابة،وعبدالله بن أبي سرح[٢٧].

وعند ابن سعد هم ستة نفرٍ وأربع نسوة، وهم: عكرمة بن أبي جهل، وهبار بن الأسود، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن صبابة الليثي،والحويرث بن نقيذ، وعبدالله بن هلال بن خطل، وهند بنت عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هشام، وفرتّنا، وقريبة[٢٨].

أمَّا من قُتِل منهم فقد ثبت خبر مقتل ابن خطل في الصحيح[٢٩]،وذُكِر أنَّه قُتِل معه غيره،قال ابن حجر: وقُتِل ابن خطل وغيره بعد أن انقضى القتال[٣٠].

وتشير رواية المقريزي أنَّ من قُتِل أكثر من شخصٍ قال: ولمـــّا قُتِل النفر الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم سُمع النواح عليهم[٣١].

وممن ذُكِر أنَّه قُتل مع ابن خطل، الحارث بن طلاطل الخزاعي،والحويرث بن نقيذ، ومقيس بن صبابة، وإحدى جاريتي ابن خطل[٣٢]،وسَمَّى المقريزي الجارية التي قُتِلت وهي "أرنبة"[٣٣].

---

[٢٦] ابن حجر: فتح الباري، ج٤، ص٦٠.
[٢٧] ابن حجر: فتح الباري،ج٤،ص٦٠.
[٢٨] ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٢، ص١٢٦.
[٢٩] البخاري: الصحيح،ج٤، ص١٥٦١.
[٣٠] ابن حجر: فتح الباري، ج٤، ص٦٢.
[٣١] المقريزي: إمتاع الأسماع، تحقيق: محمد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ، ج١، ص٤٠٠.
[٣٢] السهيلي: الروض الأنف، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، مصر ١٣٨٧هـ، ج٧، ص٧١.
[٣٣] المقريزي: إمتاع الأسماع، ج١، ص٤٠٠.

المبحث الثالث

من أهدر دمهم يوم فتح مكة

أهدر الرسول ﷺ يوم فتح مكة دم عدة أشخاصٍ،هم:

المطلب الأول: من أهدر دمه من الرجال:

الحارث بن طلاطل الخزاعي:

انفرد"أبو معشر"بذكره ممن أهدر دمهم يوم الفتح، قال إن من قتله هو علي بن أبي طالب[٣٤]،ولم يذكر سبب إهدار دمه.

الحويرث بن نقيذ بن بجير بن عبد قصيّ:

أمَّا سبب إهدار دمه فقال ابن هشام: كان العباس بن عبدالمطلب حمل فاطمة، وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺ من مكة يريد بهما المدينة،فنخس بهما الحويرث بن نقيذ فرمى بهما إلى الأرض[٣٥].وقيل:كان يؤذِّي الرسول ﷺ بمكة[٣٦].

وترى الباحثة أنَّه لا مانع من اجتماع السببين، فمن رمى ابنتي الرسول ﷺ لابدِّ أنَّه قد سبق وآذى الرسول ﷺ في مكة.

وقد قتله علي بن أبي طالب[٣٧]. وذكر الواقدي قصة مقتله؛ إذ يقول:بينما هو في منزله يوم الفتح قد أغلق بابه عليه، وأقبل عليٌّ عليه السلام يسأل عنه؟ فقيل:هو في البادية.فأخبر الحويرث أنَّه يطلبه، وتنحَّى عليٌّ عليه السلام عن بابه،فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيتٍ إلى بيتٍ آخر فتلقّاه عليٌّ فضرب عنقه[٣٨].

عبدالله بن خطل التيمي:

وممن أهدر دمه يوم فتح مكة عبدالله بن خطل، بل إنَّه قُتِل يومها. ويمكن تلخيص أسباب إهدار دم ابن خطل بما يلي:

١- قتل النفس التي حرَّم الله.

ويذكر ابن إسحاق تفاصيل قتله للمسلم، يقول: إنَّما أُمِر بقتله أنَّه كان مسلمًا، فبعثه رسول الله ﷺ مصدِّقًا وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلمًا، فنزلا منزلًا، وأمر المولى أن يذبح له تيسًا فيصنع له طعامًا، فنام فاستيقظ ولم يصنع له

---

[٣٤] ابن حجر: فتح الباري، ج٨، ص١١.

[٣٥] ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤،ص٥٢.

[٣٦] ابن هشام: السيرة النبوية،ج٤، ص٥٢؛ ابن عبدالبر: الدرر في اختصار المغازي، ص٢٣٣؛ابن حجر: فتح الباري، ج٨، ص١١.

[٣٧] ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤،ص٥٣؛ السهيلي: الروض الأنف، ج٧،ص٧١.

[٣٨] الواقدي: المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت (د.ت)،ج٢، ص٨٥٧.

شيئًا، فعَدَا عليه فقتله ثم ارتدّ مشركًا[٣٩].

٢- الرِّدَّة عن الإسلام.

أمر الرسول ﷺبقتله؛لأنَّه ارتدّ عن الإسلام وكفر بعد إيمانه وبعد قراءته القرآن. وقد ذكر ابن حجر سبب قتل ابن خطل فقال: قال الخطابي أنَّه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام[٤٠]. وقال ابن عبدالبرّ:قتله قَوَدًا من دم المسلم الذي غدر به،وقتله ثم ارتدّ.

٣-أنَّه كان له قَيْنَتَان،وكان يأمرهما بهجاء الرسول ﷺ[٤١].

وبرّر ابن حجر قتل ابن خطل، بينما عفا رسول الله ﷺ عن أهل مكة أنَّه كان حربيًّا؛لذلك لم يُدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة[٤٢].

وقد ذكر بعض المؤرخين أنَّ سبب قتل الرسول ﷺ له أنَّه كان يسبُّه،وقد نفى ذلك ابنُ عبدالبرّ فقال: "وزعم بعض أصحابنا المتأخرين أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما قتل ابن خطل؛لأنَّه كان يسبُّه ﷺ، والذي ذكر ابن إسحاق في "المغازي" غير هذا مما نذكره -بَعْدُ- عنه في هذا الباب إن شاء الله،ولو كانت العلّة في قتله ما ذكره هذا القائل ما ترك منهم من كان يسبُّه، وما أظنُّ أحدًا منهم امتنع -في حين كفره ومحاربته له- من سبّه،وجعل القائل هذا حُجّةً لقتل الذِّمّيّ إذا سَبَّ رسولَ الله ﷺ،وهذا لا يجوز عند أحدٍ علمتُهُ من العلماء أن يقيس الذِّمّيَّ على الحربيِّ؛ لأنَّ ابن خطل في دار حربٍ كان ولا ذِمّةَ له،وقد حكم الله ﷻ في الحربيّ إذا قُدِر عليه بتخيُّر الإمام فيه إن شاء قتله،وإن شاء مَنَّ عليه،وإن شاء فَدَى به؛فلهذا قَتَلَ رسولُ اللهﷺ ابن خطل وغيره،ممن أراد منهم قتله، على أنَّ ابن خطل كان قد قتل رجلًا من الأنصار مسلمًا ثم ارتدَّ،كذلك ذكر أهل السِّيَر؛ وهذا يُبيح دمه عند الجميع"[٤٣].

أمَّا مصيره؛ فاتفق أهل الحديث والسِّيَر على أنَّه قُتِل، واختُلِف فيمن قتله، قال ابن إسحاق:"قتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي، اشتركا في دمه"[٤٤].أمَّا المقريزي فيقول: "وأخرج أبو برزة الأسلمي عبدالله بن خطل -وهو متعلّقٌ بأستار الكعبة-، فضرب عنقه بين الركن والمقام. ويقال:قتله سعيد بن حريث المخزومي، ويقال: عمّار بن ياسر، وقيل: نضلة بن عبدالله...،ويقال: شريك بن عبدة العجلاني[٤٥].وذكر

---

[٣٩] ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص٥١.
[٤٠] ابن حجر: فتح الباري، ج٤،ص٦٢.
[٤١] ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص٥٢؛ الواقدي: المغازي، ج٢، ص٨٦٠.
[٤٢] ابن حجر: فتح الباري، ج٤، ص٦٢.
[٤٣] ابن عبد البر: التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مؤسسة قرطبة (د.ت)، ج٦، ص١٦٧.
[٤٤] ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص٥٢.
[٤٥] المقريزي: إمتاع الأسماع، ج١، ص٣٩٩.

المقريزي في رواية عن الحاكم في المستدرك أنَّ الرسول ﷺ هو مَن قتله بنفسه[٤٦].

عبدالله بن سعد بن أبي السرح:

أخو عثمان بن عفان من الرضاعة أرضعت أمُّه عثمان. أسلم قبل الفتح وهاجر إلى المدينة المنورة، وكان من كُتَّاب الوحي للرسول ﷺ، ثم ارتدَّ عن الإسلام، وفرَّ إلى مكة، وذكر ابن الأثير –في ترجمته له–:"ارتدَّ مشركًا، وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم: "إني كنتُ أُصَرِّفُ محمّدًا حيث أُريد، كان يُملي عليَّ: "عزيز حكيم" فأقول:"أو عليم حليم"؟ فيقول: "نعم، كُلٌّ صواب"[٤٧].وسبب إهدار دمه أنَّه كان يكتب للرسول ﷺ، ثم ارتدَّ وخرج إلى مكة[٤٨].

وفرَّ يوم فتح مكة إلى عثمان بن عفان أخيه من الرضاعة، ثم أتى به عثمان للرسول ﷺ فأَمَّنه[٤٩].وقد أشار ابن إسحاق إلى رواية لم يذكر راويها،بل أشار بلفظ "زعموا" يقول:"زعموا أنَّ رسول الله ﷺ صمتَ طويلًا ثم قال: "نعم"، فلمَّا انصرف عنه عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله من أصحابه:"لقد صَمَتُّ ليقومَ إليه بعضُكم فيضربَ عنقه". فقال رجل من الأنصار: "فَهَلّا أومأتَ إليَّ يا رسولَ الله"، قال: "إنَّ النبيِّ لا يَقتلُ بالإشارة"[٥٠].

وقد ذكر هذه الرواية الحاكمُ أيضًا عن ابن إسحاق،وذكر أنَّ الرسول لم يعفُ عن عبدالله بن أبي السرح،بل كان يرغب أن يقوم أحد الصحابة بقتله[٥١].ويُعقِّب على هذه الرواية بقوله: "قد صحَّت الرواية في الكتابين أنَّ رسول الله ﷺ أمر قبل دخوله مكة بقتل عبدالله بن سعد، وعبدالله بن خطل،فمَنْ نظرَ في مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، وجنايات عبدالله بن سعد عليه بمصر إلى أن كان مِنْ أمرهِ ما كان؛ عَلِمَ أنَّ النبيَ ﷺ كان أَعْرَفَ به"[٥٢].

ويذكر"مونتجومري وات" أن الرسول ﷺ أهدر دم عبدالله بن أبي السرح؛ لأنه كان يُملي عليه قول القرآن "سميع عليم" ويكتب "عليم حكيم" فزعم أنه ﷺ لم يلاحظ هذا التغيير؛ لذلك ارتدَّ عبدالله بعد أن شكَّ بحقيقة نبوَّة الرسول ﷺ[٥٣].

وليس هناك رواية صحيحة الإسناد تثبت أن عبدالله بن أبي السرح كان يحرِّف القرآن،

---

[٤٦] المقريزي: إمتاع الأسماع، ج١، ص٣٩٩.

[٤٧] ابن الأثير: أسد الغابة، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود،ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ، ج٣، ص٢٦٠.

[٤٨] ابن عبدالبر: الدرر في اختصار المغازي، ص٢٣٣.

[٤٩] ابن حجر: فتح الباري، ج٨، ص١١.

[٥٠] ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص٥١.

[٥١] الحاكم: المستدرك، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٧هـ، ج٣، ص٥١.

[٥٢] الحاكم: المستدرك، ج٣، ص٥١.

[٥٣] مونتجمري وات: محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، المكتبة العصرية- صيدا،ص١٠٢.

يقول النسائي في روايته عن ابن عباس أن عبدالله قد أزلّه الشيطان. قال النسائي: "عن ابن عباس: "وهو عبدالله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزلّه الشيطان، فلحق بالكفار؛ فأمر به أن يُقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ"[٥٤].

وأما الروايات التي تذكر تحريف عبدالله بن أبي السرح للقرآن الكريم وعدم ملاحظة الرسول ﷺ لذلك؛ فليس عليها دليل من حديث صحيح.

وأسلم عبدالله ﷺ وحَسُنَ إسلامه،وبعد وفاة الرسول ﷺ ولّاه عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان[٥٥]. ويقول عنه ابن كثير-بعد إدراج ترجمته في كتابه-: ومات وهو ساجدٌ في صلاة الصبح أو بعد انقضاء صلاتها في بيته[٥٦].

ويذكر الواقدي أنَّ عبدالله بن سعد كان يفرُّ من الرسول ﷺ كلما رآه؛ خجلًا من جُرمه قبل إسلامه، يقول الواقدي: قال عثمان بن عفان لرسول الله ﷺ: بأبي أنتَ وأُمّي، لو ترى ابن أم عبدالله يفرُّ منك كلما رآك، فتبسّم النبيُّﷺ فقال: «أو لم أُبَايِعْهُ وأُؤَمِّنْهُ؟» قال: بلى أي رسول الله، ولكنه يتذكر عظيم جُرمه في الإسلام. فقال النبيُّﷺ: «الإسلامُ يجبُّ ماكان قَبْلَهُ»، فرجع عثمان إلى ابن أم سرح فأخبره، فكان يأتي فيُسلِّم على النبيِّ مع الناس[٥٧].

عكرمة بن أبي جهل المخزومي:

كان عكرمة من صحابة رسول الله ﷺ، وقد أسلم بعد فتح مكة، ورُوِي أنَّه ممن أُهدِر دمه يوم الفتح[٥٨].

والمرجَّح أنَّ عكرمة فرَّ من مكة؛ خوفًا من رسول الله ﷺ وليس لأنَّه أهدر دمه،كما فرَّ صفوان بن أُمَيَّة.

ويذكر أنَّه فرَّ عبر البحر، فأصابتهم عاصفة،فقال أهل السفينة: أَخْلِصُوا؛ فإنَّ آلهتكم لا تُغني عنكم شيئًا هاهنا. فقال عكرمة: والله لئنْ لم يُنْجِ في البحر إلا الإخلاص؛ فإنَّه لا يُنجي في البَرِّ غيرُهُ! اللهمَّ إنَّ لكَ عليَّ عهدًا إنْ أنتَ عافيتَني مما أنا فيه أنْ آتِيَ محمّدًا حتى أضعَ يدي في يده فلأجدنَّهُ عَفُوًّا كريمًا،فجاء فأسلم[٥٩].

وبعد خروجه من مكة فرَّ إلى اليمن، وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام،

---

[٥٤] النسائي: السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ، ج٧،ص١٠٧.
[٥٥] ابن هشام: السيرة النبوية،ج٤، ص٥١؛ السهيلي: الروض الأنف، ج٧، ص٧١.
[٥٦] ابن كثير: السيرة النبوية، ج٣، ص٥٦٢.
[٥٧] الواقدي: المغازي، ج٢، ص٨٥٦.
[٥٨] ابن سعد: الطبقات، ج٦، ص٨.
[٥٩] ابن كثير: السيرة النبوية، ج٣، ص٥٦٥.

واستأمنت له من رسول الله ﷺ فأمَّنه،فتبعته وأتت به إلى الرسول ﷺ فأسلم(٦٠).

كعب بن زهير المزني:

كان كعب بن زهير من أشهر الشعراء الذين عاصروا الرسول ﷺ(٦١).وانفرد الحاكم بذكره من جملة من أُهدِر دمه يوم فتح مكة،وقد قَدِم على الرسول ﷺ بعد ذلك وأسلم(٦٢).

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ قد أهدر دمه، لكن الحاكم ذكر أن الرسول ﷺ قد أهدر دمه يوم الفتح على وجه الخصوص.

وكان سبب إهدار دمه أنَّه خرج وأخاه بُجير في غنمٍ لهما إلى ماءٍ لبني أسد،فقال بُجير لكعب: اثبت في غنمنا هنا حتى آتيَ هذا الرجل فأسمع ما يقول. فجاء بُجيرٌ رسولَ اللهﷺ فأسلم، فلمَّا بلغ ذلك كعبًا قال:

أَلَـــا أَبْلِغَـــا عَنِّـــي بُجَيْـــرًا رســـالةً ... عَلَـــى أَيِّ شَـــيءٍوَيْبَ غَيـــرِكَ دَلَّكَـــا

عَلَـــى خُلُـــقٍ لـــم تُلْـــفِ أُمِّـــا ولا أَبًـــا ... عليـــهِ ولـــم تُـــدْرِكْ عليـــهِ أَخًـــا لَكَـــا

سَـــقَاكَ أبـــو بكـــرٍ بكـــأسٍ رَوِيَّـــةً ... فَأَنْهَلَكَالمـــأمونُ مِنهـــا وعَلَّكَـــا(٦٣)

فبلغت أبياته الرسول ﷺ فقال: "مَن لقيَ كعبًا فليقتله"(٦٤).

وذكر ابن إسحاق أنَّ كعبًا قَدِم على الرسول ﷺ – بعد فتح مكة والطائف– إلى المدينة المنورة، فاستأمنه وأسلم(٦٥).

مقيس بن صبابة:

أمَّا مقيس فكان سبب إهدار دمه –كما ذكر الواقدي–أَمْرَيْن:

أولًا: قتل النفس، قال ابن إسحاق: "أمر الرسول ﷺ بقتله لقتل الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأً، ورجوعه إلى قريش مشركًا"(٦٦). وقد نزل فيه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾(٦٧)(٦٨).

---

(٦٠) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص٥٢؛ ابن كثير: السيرة النبوية، ج٣، ص٥٦٥؛ ابن حجر: فتح الباري، ج٨، ص١١.

(٦١) ابن حجر: الإصابة،تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة ١٤٢٩هـ، ج٩، ص٢٧٢.

(٦٢) ابن حجر: فتح الباري، ج٨، ص١١.

(٦٣) ابن حجر: الإصابة، ج٩، ص٢٧٣.

(٦٤) ابن حجر: الإصابة، ج٩، ص٢٧٣.

(٦٥) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص١٤٣.

(٦٦) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص٥٢.

(٦٧)سورة النساء: الآية ٩٣.

(٦٨) ابن حجر: فتح الباري، ج٨، ص٢٥٨.

وذكر ابن الأثير رواية عن ابن عباس أنَّه لم يقتل قاتِلَ أخيه،بل قتل رسولَ الرسولﷺزهيرَ بن عياض الفهريِّ، قال:عن ابن عباس: أنَّ مقيس بن صبابة وجد أخاه قتيلًا في بني النجار، وكانَ مسلمًا، فأتى النبيَّﷺ فذكر ذلك له، فأرسل معه زهير بن عياض الفهري إلى بني النجار، فقال: "قل لهم: إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعواإلى أخيه، وإنْ لا تعلموا قاتلًا فلا بدّ أن تدفعوا إليه ديته". فجمعوا لمقيس دية أخيه، فلمّا صارت الدية إليه وثب على زهير فقتله، وارتدَّ إلى الشرك، وقال في ذلك أبياتًا، منها:

فأدركتُ ثَاري واضطجعتُ مُوَسِّدًا وكنتُ إلى الأوثانِ أولَ راجعِ[٦٩]

ثانيًا: الرِّدّة عن الإسلام،قال: حدّثنا الواقدي، قال:فحدّثني ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن أُبَيِّ بن كعب بن مالك،قال: لمـــّا رجع مقيس بن صبابة إلى قريش إلى مكة قالوا: ماردّكَ إلينا وقد اتّبعتَ محمّدًا؟ قال: فانطلق إلى الصنمين فحلق رأسه،وقال: لم أجد دينًا خيرًا من دينكم ولا أقدم. ثم أخبرهم كيف صنع وكيف قتل قاتل أخيه[٧٠].وقد أخذ الدية من الأنصاري ثم قتله.يقول ابن عبدالبرّ: في سننه ﷺ أنَّه قال: "لا أُعفي أحدًا قَتَلَ بعدَ أخذِ الدِّيَةِ"،هذا من المسلمين[٧١]،أمَّا مقيس بن صبابة فارتدَّ، وقَتل بعد أخذ الدية.

وقد ذكر ابن حجر عن ابن إسحاق قصة قتل أخيه، وأنَّه قُتل يوم "المريسيع"،يقول: قال ابن إسحاق في "المغازي": حدّثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنَّ هشامًا قاتل يوم المريسيع مع المسلمين حتى أمعن، وكان قد أسلم، فلقيه رجلٌ من بني عوف بن الخزرج فظنه مشركًا فقتله[٧٢].

وقد أورد الواقدي الرواية السابقة في "المغازي"[٧٣]، وأورد أيضًا رواية أخرى يقول:يقال: قتله أوس بن ثابت من رهط عبادة بن الصامت وهو لا يشعر به،وذلك أنَّه كان في رهج العدوّ، فخرج يطلبهم، فرجع، ولقيه أوس وهو يظنُّ أنَّه من المشركين، فقتله؛ فقضى النبيُّﷺ بديته على رهط عبادة بن الصامت[٧٤]،ويعلّق الواقدي على هذه الرواية بقوله:"وهذا أثبتُ القولين".

أمَّا مصيره فقد قتله نُميلة بن عبدالله، وهو ابنُ عمِّه[٧٥]، فقالت أخته في قتله:

---

[٦٩] ابن الأثير: أسد الغابة، ج٥، ص٣٧٥.
[٧٠] الواقدي: المغازي، ج٢، ص٨٦٢.
[٧١] ابن عبدالبر: الدرر في اختصار المغازي، ص٢٣٣.
[٧٢] ابن حجر: الإصابة، ج، ص٢٢٨.
[٧٣] الواقدي: المغازي، ج٢، ص٨٦١.
[٧٤] الواقدي: المغازي، ج٢، ص٨٦١-٨٦٢.
[٧٥] ابن عبدالبر: الدرر في اختصار المغازي، ص٢٣٣.

مُهدَرو الدم يوم فتح مكة

لَعَمْـــرِي لَقَـــدْ أَخْـــزَى نُميلـــةُ رَهْطَـــهُ وفجـــعَ أضـــيافَ الشِّـــتاءِ بمقـــيسِ

فللّـــهِ عينًـــا مَـــن رَأَى مثـــلَ مقـــيسِ إذَا النَّفَسَـــاءُ أصـــبحتْ لـــم تخـــرسِ[٧٦]

وقال المقريزي:قتله المسلمون لمـّا رأوه بين الصفا والمروة بأسيافهم[٧٧].وقيل:بل أدركه الناس في السوق فقتلوه[٧٨].

وذكر في رواية ثالثة أنَّه كان مع أخواله بني سهم يشرب الخمر، فعلم نميلة بن عبدالله الليثي بمكانه،فدعاه، فلمّا خرج إليه –وهو ثمل– قتله[٧٩]،وهذه الرواية تنافي ما اشتُهر عن مقيس بن صبابة من أنَّه ممن حرَّم الخمر في الجاهلية، وهو القائل:

رأيـــتُ الخمـــرَ طَيِّبَـــةً وفِيهَـــا خِصَـــالٌ كلُّهـــا دنـــسٌ ذميـــمُ

فَلَـــا واللهِ أشـــربُها حَيَـــاتِي طـــوالَ الـــدَّهْرِ مـــا طلـــعَ النُّجـــومُ[٨٠]

وختامًا: فإن الثابت، كما نقل الحاكم عن الرسول ﷺ أنه أمر بإهدار دمه، ودم عبدالله بن سعد، وعبدالله بن خطل، وعكرمة بن أبي جهل، وقد صحّح الذهبي هذا الحديث في "التلخيص"[٨١].

هبار بن الأسود بن المطلب القرشي:

"أسلم هبار بعد الفتح، وحَسُنَ إسلامه.خرج بعد إسلامه،وعفا الرسول ﷺ عنه إلى المدينة"[٨٢]، وكان المسلمون يسبُّونه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سُبَّ مَنْ سَبَّكَ».فانتهوا عن سبّه[٨٣].

ذكر ابن سعد[٨٤] وابن حجر[٨٥] أنَّ هبار بن الأسود كان ممن أُهدر دمهم يوم الفتح،بينما لم يذكره ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وابن عبدالبرّ، وابن كثير، والبيهقي.

وكان سبب إهدار دمه أنَّه قتل زينب بنت الرسول ﷺ، فقد نخس بها لما هاجرت إلى المدينة فأسقطت جنينها،ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت[٨٦].

---

[٧٦] ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص٥٣.
[٧٧] المقريزي: إمتاع الأسماع، ج١، ص٤٠٠.
[٧٨] ابن كثير: السيرة النبوية، ج٣، ص٥٦٥.
[٧٩] الواقدي: المغازي، ج٢، ص٨٦٠.
[٨٠] البغدادي: المحبر، تحقيق: إيلزة ليختن، دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ت)، ص٢٤٠.
[٨١] الحاكم: المستدرك، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج٢، ص٦٢.
[٨٢] ابن حجر: فتح الباري، ج٨، ص١١.
[٨٣] ابن الأثير: أسد الغابة، ج، ص٣٦٠.
[٨٤] ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٦، ص٦١.
[٨٥] ابن حجر: فتح الباري، ج٨، ص١١.
[٨٦] ابن سعد: الطبقات، ج٦، ص٦١؛ ابن حجر: فتح الباري، ج٨، ص١١.

أمَّا الواقدي فذكر روايةً عن يزيد بن رومان، أنَّ سبب إهدار دمه هو أنَّه كان يؤذِّي الرسول ﷺ ويسبُّه(٨٧).

هاجرت زينب –رضي الله عنها– بعد غزوة بدر، وتُوُفِّيت في أول السنة الثامنة للهجرة،وبذلك يكون الرسول ﷺ أهدر دم هبار قبل فتح مكة،وقد ذكر ابن إسحاق رواية عن أبي هريرة يقول: ذكر ابن إسحاق في "المغازي" عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عنٍ سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا أنا فيهم، ثم قال لنا: «إنْ ظفرتُم بهبار بن الأسود وبنافع بن عبدقيس فحَرِّقوهما بالنار»، حتى إذا كان الغد بعث إلينا فقال لنا: "إنّي كنتُ أمرتُكم بتحريق هذين الرجلين إن أخذتموهما،ثم رأيتُ أنَّه لا ينبغي لأحدٍ أن يعذِّب بالنار إلا الله»(٨٨).وفي رواية ابن سعد أنَّه ﷺ قال: «إنَّما يعذِّب بالنار ربُّ النّار، إنْ ظفرتُم به فاقطعوا يديه ورجليه ثم اقتلوه»(٨٩).

قلتُ: ولا تشير المصادر إلى مصير نافع بن عبدقيس وهو المرافق لهبار بن الأسود،والأغلب أنَّه تُوفي قبل فتح مكة، وذكر ابن الأثير أنَّه دخل في الإسلام قديمًا وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة،وأنَّه اختُلِف في اسمه،فقيل: سعيد،وقيل:نافع(٩٠).وذكر ابن حجر أنَّ سعيدًا أخو نافع(٩١).

وحشيّ بن حرب الحبشيّ:

من الموالي، من سودان مكة، كان مولى لابنة الحارث بن عامر بن نوفل، وقيل:مولى لجبير بن مطعم. لم يشهد غزوة بدر مع المشركين؛لكنه شهد أُحُدًا وفيها قَتَلَ حمزةَ بنَ عبدالمطلب ﷺ(٩٢).

وذكر الواقدي أنَّ الرسول أمر بقتل وحشيّ مع من أمر بقتلهم يوم الفتح، قال:وحدَّثني ابن أبي سبرة عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل وحشيّ مع النفر، ولم يكن المسلمون على أُحُدٍ أحرصَ منهم على وحشيّ. وهرب وحشيّ إلى الطائف، فلم يزل به مقيمًا حتى قَدِم في وفد الطائف على رسول الله ﷺ فدخل عليه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمّدًا رسول الله. فقال: «وحشيّ؟» قال: نعم. قال: «اجلسْ، حَدِّثْنِي كيفَ قتلتَ حمزة»، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «غيِّبْ عَنِّي وَجْهَكَ!». قال: فكنتُ إذا رأيتُهُ تواريتُ عنه(٩٣).

ولم يذكر الواقدي سبب إهدار دم وحشيّ؛لكن من خلال الرواية السابقة يبدو أنَّ قتله لحمزة

(٨٧) الواقدي: المغازي، ج٢، ص٨٥٩.
(٨٨) ابن حجر: الإصابة، ج١١، ص٢٠٤.
(٨٩) ابن سعد: الطبقات، ج٦، ص٦١.
(٩٠) ابن الأثير: أسد الغابة، ج٢، ص٤٨٥.
(٩١) ابن حجر:الإصابة، ج٤، ص٣٥٠.
(٩٢) ابن سعد: الطبقات، ج٦، ص١٤٣-١٤٧.
(٩٣) الواقدي: المغازي، ج٢، ص٨٦٢.

بن عبد المطلب هو السبب في إهدار دمه؛ لكن هذا يُستبعد؛ لأنَّه قَتَلَ كثيرٌ من المشركين عددًا كبيرًا من صحابة رسول الله ﷺ ولم يُهدر الرسول ﷺ دمهم،كما أنَّ وحشيًّا كان على الشرك، فقد قَدِم على رسول الله ﷺ مع وفد الطائف بعد فتح مكة[٩٤]؛ فلم يكن مسلمًا حين قتل حمزة،كما هو الحال مع مقيس بن صبابة. كما أن البخاري أورد في صحيحه قصة إسلام وحشيّ مطوّلة[٩٥]، لكنه لم يُشِرْ إلى أنَّ الرسول ﷺ أهدر دمه. والواقدي ضعّفه أهلُ الحديث[٩٦].

المطلب الثاني: من أهدر دمه من النساء:

جاريتا ابن خطل:

وممن أُهدر دمه جاريتان لعبدالله بن خطل –على الأغلب–،كانتا تغنّيان بهجاء الرسول ﷺ فأمر بقتلهما معه[٩٧]. وانفرد ابن كثير بالقول أنهما جاريتان لمقيس بن صبابة وليس لابن خطل.

وأمر الرسول ﷺ بقتل الجاريتين، لكن إحداهما هربت[٩٨]، قال ابن إسحاق: قُتِلت إحداهما، وهربت الأخرى، حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ بَعْدُ، فأَمَّنها[٩٩].وقيل:أسلمت إحداهما، وقُتِلت الأخرى[١٠٠]، وذكر ابن عبدالبرّ أنَّ إحداهما قُتلت، والأخرى استُؤمن لها رسول الله ﷺ فأَمَّنها فعاشت،ثم ماتت في حياة النبيِّ ﷺ[١٠١].

سارة:

هي مولاة لبعض بني عبدالمطلب[١٠٢]، اختُلف في اسمها وكنيتها،فقيل:سارة أُمُّ كنود،وقيل:كنود أُمُّ سارة[١٠٣].وسبب إهدار دمها أنَّها كنت تؤذِي الرسول ﷺ بمكة[١٠٤]، وقيل: لأنَّها حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة.وقصة حملها لكتاب حاطب قصة مشهورة وردت عند المحدِّثين والمؤرِّخين،فقُبيل فتح مكة كان الرسول ﷺحريصًا على سريَّة خبر مسيرِهِ لمكة؛لكن حاطب بن أبي بلتعة[١٠٥]بعث بكتاب مع سارة إلى أهل مكة ليحذِّرهم، فوضعته في رأسها، ثم عَلِمَ الرسولُ ﷺ بأمرهما وبعث عليًّبن أبي طالب والزبير بن

---

[٩٤] ابن حجر: الإصابة، ج١١، ص٣٢٠.

[٩٥] البخاري: الصحيح، ج٤، ص١٤٩٤.

[٩٦]ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ، ج٣،ص٨٧.

[٩٧] ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص٥٢؛ السهيلي: الروض الأنف، ج٧، ص٧٢.

[٩٨] السهيلي: الروض الأنف، ج٧، ص٧٢.

[٩٩] ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤،ص ٥٣؛ السهيلي: الروض الأنف،ج٧، ص٧١.

[١٠٠] ابن حجر: الإصابة،ج١٤،ص١١٧.

[١٠١] ابن عبدالبر: الدرر في اختصار المغازي، ص٢٣٤.

[١٠٢] السهيلي: الروض الأنف، ج٧،ص٧٢.

[١٠٣] ابن حجر: الإصابة، ج١٤، ص٣٧٤.

[١٠٤] السهيلي: الروض الأنف،ج٧، ص٧٢.

[١٠٥] هو حاطب بن أبيبلتعة بن عمرو اللخمي، شهد بدرًا، وكان منه موقفه المشهور في فتح مكة، بعثه الرسول ﷺ بكتابٍ إلى المقوقس في مصر، مات سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان بن عفان. ابن حجر: الإصابة، ج٢، ص ٤٣٢-٤٣٤.

العوام، فتبعاها وأخذا منها الكتاب،فحملاه إلى رسول الله ﷺ.

ولم يصرّح البخاري باسم المرأة،أمَّا ابن إسحاق فظنَّ أنَّها ربما تكون امرأة من مُزينة أو سارة[١٠٦].

وذكر ابن كثير أنَّ الرسول ﷺعفا عنها بعد حملها لكتاب حاطب بن أبي بلتعة، فهربت؛فكان هذا سببًا في إهدار دمها[١٠٧].

وقدِمَت على الرسول ﷺ تطلب منه أن يصلها، وشكت الحاجة، فقال: "ماكان لك في غنائك ونياحك ما يُغنيك؟" فقالت: يامحمّد إن قريشًا منذ قُتِل مَن قُتِل منهم ببدرٍ تركوا سماع الغناء". فوصلها الرسول ﷺوأوفر لها بعيرًا طعامًا فرجعت إلى قريش وهي على دينها[١٠٨].

أمَّا مصيرها، فذكر السهيلي أنَّ الرسول ﷺ أَمَّنها وعاشت حتى عهد عمر بن الخطاب،يقول ابن إسحاق: "بقيتْ حتى أوطأها رجلٌ من الناس فرسًا في زمن عمر بن الخطاب، فقتلها[١٠٩]. وذكر المقريزي أنَّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ قتلها[١١٠].

هند بنت عتبة القرشية الهاشمية:

هي امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أُمُّ معاوية. أسلمت بعد فتح مكة، بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وكان بين إسلامهما ليلة واحدة[١١١]،وذكر ابن سعد[١١٢]والحاكم[١١٣]أنَّ الرسول ﷺ أهدر دم هند يوم الفتح. ولم يذكرا سبب ذلك، ولعل السبب هو موقفها يوم مقتل حمزة بن عبدالمطلب، فقد كانت تحرِّض على المسلمين، وقد مثّلت بحمزة ﷺ وأكلتْ من كبده[١١٤]، ورواية ابن سعد والحاكم حول إهدار دمها كانت دون إسناد، وقد سبقها ابن سعد بلفظ "قالوا"[١١٥].

إن سبب إهدار دم هؤلاء النفر من الرجال والنساء ما ألحقوه من أَذًى شديدٍ وتنكيلٍ بالمسلمين، وكان في إهدار دمهم عبرة لغيرهم من الطغاة في كل زمان ومكان[١١٦].

---

[١٠٦] ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص٣٩.

[١٠٧] ابن كثير: السيرة النبوية، ج٣، ص٥٦٤.

[١٠٨] الواقدي: المغازي، ج٢، ص٨٦٠.

[١٠٩] ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤، ص٥٢؛ السهيلي: الروض الأنف، ج٧، ص٧١.

[١١٠] المقريزي: إمتاع الأسماع، ج١، ص٤٠٠.

[١١١] ابن الأثير: أسد الغابة، ج، ص٢٨١.

[١١٢] ابن سعد: الطبقات الكبرى،ج٢، ص١٢٦.

[١١٣] ابن حجر: فتح الباري، ج٨،ص١١-١٢. أوردها ابن حجر في فتح الباري ولم أعثر عليها في "المستدرك".

[١١٤] هند شريفي: فتح مكة دراسة دعوية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٩٩٩م، ص١٣١.

[١١٥] ابن سعد: الطبقات الكبرى،ج٢، ص١٢٤.

[١١٦] مهدي رزق الله: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤١٢هـ، ص٥٦٨.

الخاتمة

تضمّن هذا البحث عددًا من النتائج،يمكن توضيحها في النقاط الآتية:

– عفا الرسول ﷺ بعد فتح مكة عن قريش، رغم أنهم ناصبوه العداء زهاء عشرين عامًا، لكنه استثنى عدة أشخاص ارتكبوا جرائم عظمى؛ وكان لابدّ من ذلك؛ قمعًا للشر في النفوس، وردعًا للمجرمين، وتحقيقًا لمصلحة المجتمع.

–كان من الجرائم العظمى التي لم يعفُ عنها الرسول ﷺ هي الرِّدّة، فقد أمر بقتل عددٍ من المرتدّين يوم فتح مكة، والملاحَظ أن هؤلاء المرتدّين جمعوا –بالإضافة لهذه الجريمة– جرائم أخرى أيضًا.

–ذكر بعض أهل السِّيَر أن الرسول ﷺ أمر بقتل مَن أذاه في نفسه أو أهله أو هجاه من الشعراء، لكنه حين قدموا عليه تائبين معلنين دخولهم في الإسلام؛ عفا عنهم ﷺ.

–بعد التمعُّن في مَن أُهدر دمه؛ وجدنا أن بعض هؤلاء ثبت إهدار دمه، مثل: عبدالله بن سعد بن أبي السرح،وإن اختُلف في سبب إهدار دمه. وهناك –في المقابل– مَن ذُكر مِن بين مَن أُهدر دمهم، مثل: وحشيّ، وهند بنت عتبة، لكن الروايات التي وردت في ذلك لم تثبت، فقد وردت عمّن ضعّفه أهل الحديث أو اتُّهم بالتشيُّع.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبدالبرّ، تحقيق:عليّ محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- **أحكام وضوابط إهدار الدم في الفقه الإسلامي**، خالد مفرح، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان ٢٠١٧م.
- **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير**، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.
- **إمتاع الأسماع بما للرسول الأبناء والأموال والحفدة والمتاع**، المقريزي، تحقيق: محمد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ت).
- **التمهيد**، ابن عبدالبرّ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مؤسسة قرطبة (د.ت).
- **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٨ه.
- **جمهرة اللغة**، ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧م.
- **الدرر في اختصار المغازي والسِّيَر**، ابن عبد البرّ، تحقيق:شوقي ضيف، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة ١٤١٥ه.
- **الروض الأُنُف**، السهيلي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، مصر ١٣٨٧هـ.
- **السنن**،الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
- **السنن**، النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ.
- **السيرة النبوية**، ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٦هـ.
- **السيرة النبوية**، ابن هشام، تحقيق:عمر عبدالسلام تدمري، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٠هـ.
- **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، مهدي رزق الله، مركز الملك فيصل للبحوث

والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤١٢هـ.
- **الصحيح**، البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ١٤٠٧هـ.
- **الضعفاء والمتروكين**، ابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.
- **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٢١هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٨هـ.
- **فتح مكة دراسة دعوية**، هند شريفي، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٩٩٩م.
- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت (د.ت).
- **المحبّر**، البغدادي، تحقيق: إيلزه ليختن، دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ت).
- **محمد في المدينة**، مونتجمري وات، ترجمة: شعبان بركات، المكتبة العصرية- صيدا (د.ت).
- **المستدرك على الصحيحين**،الحاكم، تحقيق: مقبل هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٧هـ.
- **المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص**،الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- **المسند**، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة (د.ت).
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (د.ت).
- **المغازي**، موسى بن عقبة، تحقيق: محمد باقشيش، جامعة ابن زهر، المغرب ١٩٩٤م.
- **المغازي**، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.